



## الحماية القانونيه لحقوق الأطفال ذوي الاعاقه في القانون

الدكتورة:زويطي ساره

الأستاذة: رحال سها

جامعيه الشاذلي بن جديد الطارف

### ملخص:

لم يعد الاهتمام بالاعاقه ومن بينهم فئة الأطفال من ذوي الاعاقه في الجزائر وقضاياها اجتماعيا او تشريعيًا، بل أصبح ضرورة ملحه يفرضها الواقع، وتنبه الى خطورة تجاهلها الأرقام التي بلغت نسبة المعاقين، لذا بات الاهتمام بذوي الإعاقة من مرتكزات تقدم الامم.

فما هو مستوى الحماية الذي وصلت اليه؟

الكلمات المفتاحية:

الحماية القانونيه، القانون الجزائري، الأطفال، الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصه.

### Summary:

No longer caring about disabilities, including children with disabilities in Algeria and its socially or legislatively, but urgent realities, alerted to the seriousness of the figures ignored Ratio of disabled, so Pat attention to disabilities of platform for the progress of Nations.

What is the level of protection?

**Key words:** Legal protection, Algerian law, children, children with special need



### ➤ مقدمة:

تعد حقوق الأطفال ذوي الإعاقة من أهم حقوق الانسان التي تلتزم الدولة بحمايتها، وتضع الأليات الفعالة لتنفيذها، لذا قد إهتمت الجزائر بتوفير الحماية القانونية لهم ورعايتهم، حيث نص الدستور الجزائري على المساواة في الحقوق والواجبات ومنع التمييز بينهم، كما اصدرت القانون الخاص بالأشخاص ذوي الاعاقة واصدرت قانون حماية الطفل سنة 2015.

وفي ضوء ذلك نتساءل حول :

ماهو المدى الذي وصلت اليه حماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في القانون الجزائري؟

أولا- الاطار المفاهيمي للطفل ذو الاعاقة

1- تعريف الطفل: هناك عدة تعريفات تناولت مفهوم الطفل تتمثل فيما يلي:

عرف الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990: "كل إنسان تحت سن 18 سنة"<sup>1</sup>، وهو تعريف يحدد سن انتهاء الحماية المنصوص عليها في الميثاق دون أن يحدد سن بدأ الطفولة.

كذلك عرفت المادة الأولى من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل:" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".<sup>2</sup> ولقد أثار تعريف الطفل في هذه المادة جدلاً قانونياً كبيراً، فقبل اعتماد النص النهائي من المادة الأولى في الاتفاقية الدولية كان نص المادة في المشروع التمهيدي كالتالي:"حسب الاتفاقية الحالية فإن الطفل هو كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثمانية عشر، أو حسب قانون الدولة أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك".<sup>3</sup>

ولكن اعتراض العديد من الدول على نص المادة وخاصة الإسلامية منها أدى إلى حذف عبارة منذ لحظة الولادة من التعريف، لأن هذه العبارة لا تعترف بحمايته السابقة عن الولادة، أي أثناء فترة الحمل(حقوق الجنين)، وتمت الموافقة على هذا الاقتراح، فتعريف الطفل بالإنسان يشمل حياته قبل وبعد الولادة معاً،<sup>4</sup> لقوله تعالى: " لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم"<sup>5</sup>.

بالإضافة إلى ما ذكر سابقاً فإن المادة المذكورة سابقاً تثير إشكالات أخرى تتمثل في السن الذي يعتبر فيه الشخص طفلاً.



وبالرجوع الى قانون حماية الطفل في الجزائر نجد قد عرف الطفل بأنه "شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر، وينطبق لفظ الحدث على هذا التعريف"<sup>6</sup>.

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع الجزائري ذهب في اتجاه المشرع الدولي في تعريفه للطفل، وذلك بتحديد سن انتهاء الحماية المكفولة للطفل دون تحديد بداية متى يبدأ هذا السن.

2- تعريف الشخص ذو الإعاقة: وردت عدة تعريفات تمثلت فيما يلي:

عرف الإعلان العالمي لحقوق المعاقين لعام 1975 الشخص المعاق على أنه: "أي شخص ذكر أو أنثى غير قادر على أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية والاجتماعية العادية أو كليهما بسبب نقص خلقي أو غير خلق في قدراته الجسمانية أو العقلية"<sup>7</sup>. كما عرفته المادة الثانية من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم الصادر عن الأمم المتحدة في 27 جوان 2003، بقولها أن الشخص ذو الإعاقة: "يقصد بالمعوقين الأشخاص الذين يعانون من عوز أو قصور بنيوي أو من كليهما معا ويكون هذا العوز أو القصور حسيا أو جسميا أو ذهنيا ويشكل نقصا أو مانعا أو عائقا أو خلاا يؤثر على علاقة الإنسان بمحيطه ، سواء كان مؤقتا أو دائما ، وقد ينتج عن الظروف الاقتصادية أو



الاجتماعية أو يتفاقم بسببها".<sup>8</sup> وأيضاً عرفت المادة الأولى من الإتفاقية العربية رقم 17 لعام 1973 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين بأنه "الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كلياً أو جزئياً عن العمل أو الاستمرارية أو الترقى فيه، وكذلك ضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة، ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمج أو إعادة دمج في المجتمع".<sup>9</sup> أما بالنسبة للموسوعة الطبية الأمريكية: "هو كل شخص به عيب صحي أو عقلي يمنعه من أن يشارك بحرية في النشاط الملائم لعمره، كما يولد لديه إحساساً بصعوبة الاندماج في المجتمع".<sup>10</sup> وكذا تعرف الإتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة الشخص ذو الإعاقة بأنه "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".<sup>11</sup>

3\_ تعريف الشخص ذو الإعاقة في القانون الجزائري: عرفت المادة 89 من القانون 85-05 الشخص المعاق: "يعد شخصاً معوقاً كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي:

✓ إما نقص نفسي أو فيزيولوجي .



✓ إما عجز ناتج عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري.

✓ وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية أو تمنعها".<sup>12</sup>

كما عرف القانون 09.02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الشخص ذو الإعاقة بأنه: "كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية والشخصية أو الاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية".<sup>13</sup>

4- تعريف الطفل ذو الإعاقة: الطفل الذي تدنى مستوى أدائه بشكل ملحوظ في مجال من مجالات الأداء وبشكل يجعله غير قادر على متابعة الآخرين، إلا بتدخل خارجي أو بإجراء تعديل كلي في الظروف المحيطة به.<sup>14</sup>

مما تقدم من تعريفات عن الشخص ذو الإعاقة والطفل، وأمام تعدد هذه التعاريف يمكن أن نعرف الطفل ذو الإعاقة بأنه ذلك الشخص الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر إذا استقر به عائق جسدي أو عقلي أو نفسي يحول ويقلل من مشاركته في نواحي النشاط الملائمة لعمره، أو يولد لديه إحساس بصعوبة الاندماج في المجتمع.<sup>15</sup>



## ثانيا- حقوق الطفل ذو الإعاقة في القانون الجزائري:

لقد أولت الدولة الجزائرية في الوقت الراهن عنايتها بالأطفال ذوي الإعاقة، وذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا في القانون الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة وترقيتهم، وأيضا في قانون حماية الطفل وقانون الصحة لعام 1985، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

1/الدستور: يشكل في التشريع الجزائري قمة الهرم القانوني، فهو بمثابة الخلفية المرجعية الأساسية لكل القوانين التي يجب أن تصدر بمقتضاه وبناءا على القواعد التي تحكمه.<sup>16</sup> وقد عرفت الجزائر عدة دساتير كان آخرها التعديل الدستوري لسنة 2016.

والجدير بالملاحظة عند الحديث عن حقوق الطفل ذو الإعاقة لا بد أن نشير إلى ملاحظة هامة وهي مدى ورود حقوق للطفل في مواد الدساتير، حيث نجد أن دستور 1976 قد نص في مادته 65 على إعطاء حماية للطفل، في حين أسقطت هذه المادة في دستور 1989 وأيضا تعديله الدستوري لسنة 1996، بالرغم من أن الجزائر قد سارعت للإنضمام إلى إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وذلك بعد ثلاث سنوات من صدورها.

ومما سبق، نعتقد أن المشرع الجزائري قد تفتن لهذه المسألة وأعاد إدراجها في التعديل الدستوري الأخير في نص المادة 50. وبما أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم فئة لا تقل عن الأفراد العاديين بما فهم



الأطفال ذوي الإعاقة، فإن الضمانات التي يقرها الدستور الجزائري هي نفسها التي يتمتع بها أي طفل أو بالغ عادي في المجتمع. ويبرز ذلك من خلال نص المادة 29 التي نصت على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، مما يجعل الإعاقة مهما كان نوعها غير قابلة للتمييز، لينص في المادة على أن الدولة تعمل على تسهيل إستفادة الفئات الضعيفة ذات الإحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين وإدماجها في الحياة الاجتماعية على أن يتكفل القانون بتحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام.\*

○ القانون رقم 05/85 الخاص بحماية الصحة وترقيتها: أقر القانون 85.05، والمتعلق بالصحة المؤرخ في 16 فبراير 1985 جملة من الحقوق المتصلة بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنهم فئة الأطفال ذوي الإعاقة من المادة 89 إلى المادة 96 ففي الفصل السابع بعنوان "تدابير حماية الأشخاص المعوقين" نص في المادة 90 منه على الإعتراف الصريح بحقوقهم في الصحة والرعاية الطبية والاجتماعية اللازمة لهم.<sup>17</sup> كما كرس هذا القانون إحترام الكرامة الإنسانية للأشخاص ذوي الإعاقة، والحفاظ على أسرارهم الطبية المتعلقة بإعاقاتهم، في حدود النظام العام والتشريع المعمول به، ومراعاة حساسيتهم الخاصة.<sup>18</sup> كما خصص المشرع بعد ذلك بابا كاملا للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية



بعنوان: الصحة العقلية؛ ضمنه كل ما له علاقة بالشخص ذي الإعاقة العقلية.<sup>19</sup>

○ قانون الأشخاص المعوقين وترقيتهم: صدر القانون 09.02 في 25 صفر 1423 الموافق ل8 ماي 2002، جاء بمجموعة من الحقوق يستفيد منها الأشخاص ذوي الإعاقة ومنهم الأطفال، وبعد إثبات إعاقتهم تمت صياغته في 39 مادة موزعة على سبعة فصول، ورد في المادة الثالثة من هذا القانون الأهداف المرجوة من إصداره ومن بينها الاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الصحة، ووقاية الآخرين من الإصابة بها وضمان الأجهزة الإصطناعية ولواحقها، والمساعدات التقنية الضرورية لفائدة الأشخاص المعوقين، والوسائل المكيفة مع الإعاقة، وضمان إستبدالها عند الحاجة.

وفي المادة السابعة من نفس القانون يحرص المشرع على إستفادة الأشخاص ذوي إعاقة، وعديدي الدخل من المساعدة الاجتماعية، وذكر من بينهم الأشخاص ذوي العاهات والمرضى بداء العضال الذين يبلغ سنهم 18 سنة على الأقل، والمصابين بمرض مزمن ومعجز طبقا للتعريف المنصوص عليه في المادة 02 من نفس القانون. غير أن الإستفادة من الخدمات المقررة والمتاحة في هذا القانون لا يستفيد منها إلا من كان حاملا لبطاقة معاق التي تقررها لجنة طبية مكونة من أطباء مختصين، حسب ما ورد في المادة التاسعة من هذا القانون.<sup>20</sup>



كما حرص المشرع في المادة 11 في الفصل الثاني من نفس القانون وتحت عنوان "الوقاية من الإعاقة" على تحديد الآليات المعتمدة في عملية الوقاية من الإعاقة ليدل بذلك أنها وقاية قبلية لكل شخص مهما يكن سنه أو جنسه ضد الوقوع في فخ الإعاقة من جهة، وأن الإعاقة هي قضية جماعية اجتماعية تخص الجميع من جهة أخرى<sup>21</sup>.

كما حرص المشرع الجزائري على إجبارية تعليم الأطفال ذوي الإعاقة في المادة 15 من نفس القانون القاضي بإلزامية خضوع الأطفال والمراهقون ذوي الإعاقة البالغين من العمر ستة سنوات (06) إلى غاية ستة عشرة (16) سنة للتمدرس الإلزامي في مؤسسات التعليم والتكوين المهني.<sup>22</sup>

ومراعاة لظروف الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على إمكانية توفير مؤسسات وأقسام خاصة بهم، لاسيما في الوسط المدرسي، والوسط المهني والإستشفائي تهيأ عند الحاجة أقسام وفروع لهذا الغرض، وتمدد هذه المدة للأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة لسنتين أخريين مادامت حالتهم تبرر ذلك.<sup>23</sup>

وإمتد الإهتمام بضمان الحق في التعليم والتربية الخاصة ليشمل الماكثين في المستشفيات ومراكز العلاج المتخصصة لمدة طويلة، فقد



فتحت لهم أقسام خاصة بموجب القرار الوزاري المشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة المؤرخ في 27 أكتوبر 1998.<sup>24</sup>

يراعي المشرع ظروف الإعاقة لدى المصابين بها عند اجتيازهم لمسابقات أو إمتحانات بقوله في الفقرة الثالثة من نفس المادة: يستفيد المتمدرسون المعوقون عند اجتيازهم لإمتحانات من ظروف ملائمة تسمح لهم بإجرائها في إطار عادي، تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. ولتطبيق هذه المادة صدر قرار مشترك بين كل من وزارة: التشغيل والتضامن والتربية الوطنية في شهر ماي 2003.<sup>25</sup>

وأما بالنسبة للتعليم والتكوين المهنيين فنص المادة 16 من القانون 02/09 على مزاولة الأشخاص ذوي الإعاقة لتعليمهم في مؤسسات تتماشى مع ظروف إعاقتهم.

✓ قانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل: يتكون هذا القانون من 150 مادة موزعة على ستة أبواب، حيث تطرق في المادة الأولى من الباب الأول إلى الهدف من وجود هذا القانون ليخص الطفل ذو الإعاقة في المادة الثالثة فقرة إثنان وثلاثة، فبعد أن بين أن الطفل ذو الإعاقة بالإضافة إلى تمتعه بالحقوق الواردة في الفقرة الأولى من المادة 3 دون تمييز يعود سببه إلى الجنس أو اللغة أو الدين أو العجز إلى تمتعه بالرعاية والعلاج والتأهيل الذي يعزز إستقلالته وييسر



مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يقع على الوالدين تأمين ظروف حياتهم وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة وإذا لم تتوفر فتوكل المهمة للدولة. ولإضفاء حماية لهذا الطفل تم إستحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ولتتمكن من القيام بمهامها على أحسن ما يرام وضعت الدولة تحت تصرفها جميع الوسائل المادية والبشرية اللازمة، يرأسها مفوض وطني معين بموجب مرسوم رئاسي مهمته ترقية حقوق الطفل من خلال:

✓ وضع برامج وطنية ومحلية.

✓ تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل.

✓ إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول.

➤ خاتمة:

بناء على ما سبق يمكن القول أن القوانين عديدة على المستوى الوطني، وهي ثرية بموادها التي تنص على ضرورة حماية فئة الأطفال ذوي الإعاقة ومحاولة إدماجهم في مجتمعاتهم وجعلهم فئة منتجة والتي من خلالها نجدها إستوفت كامل حقوقها في شتى المجالات سواء التعليم أو الصحة.... وما يعاب عليها لورجعنا إلى الواقع العملي لوجدناها حبرا على الورق يتطلب إدخال تعديلات عليها خاصة وأن الجزائر قد صادقت على إتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة حيث تبدأ بتغيير إسم القانون إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وترقيتهم. كما



يجب أن تعيد النظر في التعريف الوارد في هذا القانون وجعله مسائرا  
للتعريف الوارد في الإتفاقية.

والجدير بالملاحظة أن التعديل الدستوري لعام 2016 لم يتضمن  
مواد تتعلق بفئة ذوي الإعاقة وهذا نتيجة عدم إشراكهم في مشروع  
التعديل وهو ما يتعارض مع بنود الإتفاقية الدولية.

#### قائمة المراجع :

1- إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي إعتمدت بتاريخ 13  
ديسمبر 2006 ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة رقم  
A/RES/61/106 (دون الإحالة إلى لجنة رئيسية A/corr.1/61/661)،  
بتاريخ 24 جانفي 2007 في الدورة الحادية والستين، البند 67 (ب) من  
جدول الأعمال.

2- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

3- القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المؤرخ في 16  
فبراير 1985 والصادر في العدد الثامن من الجريدة الرسمية بتاريخ 17  
فبراير 1985.

4- القانون رقم 09 /02 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية  
الأشخاص المعوقين وترقيتهم المنشور في الجريدة الرسمية رقم 34  
بتاريخ 14 ماي 2002.

5- القانون 15- 12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل المنشور في الجريدة الرسمية رقم 39 بتاريخ 3 شوال 1436 الموافق ل19 يوليو 2015.

6- المرسوم رقم 66/76 الصادر في 16 أفريل 1976 المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم للأساسي المنشور في الجريدة الرسمية رقم 33 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 1976.

7- المرسوم 04/08 المتضمن القانون التوجيهي للتربية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد الرابع المؤرخ في 27 جانفي 2008.

8- المرسوم رقم 66/76 الصادر في 16 أفريل 1976 المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم للأساسي المنشور في الجريدة الرسمية رقم 33 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 1976.

9- المرسوم رقم 87 / 259 الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1987 المتضمن إنشاء مراكز طبية تربوية ومراكز للتعليم متخصصة للطفولة المعوقة وتعديل قوائم هذه

المؤسسات المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 49 لسنة 1987.

10- القرار الوزاري المشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة، المتضمن فتح أقسام خاصة للماكثين في المستشفيات لمدة طويلة،



المؤرخ في 27 أكتوبر 1998 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 13 لسنة 1998.

11- قرار وزاري مشترك بين وزارة التضامن الوطني والأسرة، وقضايا المرأة ووزارة التربية الوطنية، المتضمن تحديد كيفيات فتح أقسام خاصة للأطفال ذوي الإعاقة ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع وزارة التربية الوطنية المؤرخ في 13 مارس 2014 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادر بتاريخ 27 جوان 2014.

12- قرار مشترك بين كل من وزارة: التشغيل والتضامن والتربية الوطنية في 17 ماي 2003.

13- بن عيسى أحمد، الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الأول، نوفمبر 2012 .

14- فاهم عباس محمد العوادي، التنظيم القانوني الدولي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دراسة مقارنة، إشراف علي هادي حميدي الشكراوي، جامعة بابل 2014.



15- سعيد مجذوب، الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المؤتمر الإقليمي حول دور مؤسسات التعليم العالي في دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جامعة الجنان طرابلس، لبنان، 20/22 أفريل 2012.

16- وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الإحتياجات الخاصة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.

17- فاتن صبري سيد الليثي، حق الطفل المعاق في الحماية، مجلة المفكر، العدد التاسع، ماي 2013.

18- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الانسان، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، 2009.

19- عبد المؤمن شجاع الدين، حقوق الطفل المعوق بين الفقه الإسلامي والقانون اليمني والإتفاقيات الدولية، يوليو 2011، بتاريخ 2016/12/21، على الساعة 21.40 مساء، متوفر على الموقع، [ohlyemen.org/modulesphp?name=News&file=article&sid](http://ohlyemen.org/modulesphp?name=News&file=article&sid)

20- هيثم مناع، حقوق الطفل الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية، ط1، مركز الياة للتنمية الفكرية، المؤسسة العربية الأروبية للنشر، باريس، 2005.

- 21- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقاه الإسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي.
- 22- رضا عبد الحلیم عبد المجید عبد الباری، حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة دراسة مقارنة، ط1، مطبعة حمادة، 2012.
- 23- محمد عيسى إسماعيل غريب محمد الفيلكاوي، الفروق في أبعاد التفاعل، الأسري داخل أسر التلاميذ ذوي الإعاقة الذهنية البسيطة العدوانيين وغير العدوانيين بدولة الكويت، رسالة ماجستير في علم النفس، جامعة الكويت، 2007.
- 24- مدحت أبو النصر، الإعاقة العقلية، مفهوم ذوي الإحتياجات الخاصة، سلسلة رعاية وتأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005.
- 25- مديوس فلاح الرشيد، دور القانون الدولي في موضوع بحقوق الإنسان المعاق وإقرارها وموقف التشريع الكويتي من ذلك، مجلة الحقوق، السنة17، العدد4، الكويت، ديسمبر1993.
- 26- كارم محمود أحمد، الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.



27- السيد العتيق، الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة  
دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

28- كهيبة العسكري، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون  
الدولي، مذكرة ماجستير قانون دولي وعلاقات دولية، إشراف أمال  
يوسفي، جامعة بومرداس، 2016/2015.

---

<sup>1</sup> - المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل.

<sup>2</sup> - أنظر المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

<sup>3</sup> - كهيبة العسكري، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،  
مذكرة ماجستير قانون دولي وعلاقات دولية، إشراف أمال يوسفي، جامعة  
بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص8

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص8.

<sup>5</sup> - سورة التين، الآية 04.

<sup>6</sup> - المادة 2 من قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو  
2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، 23 شوال 1436 /  
19 يوليو 2015، ص 5.

<sup>7</sup>- مديوس فلاح الرشيدى، دور القانون الدولي في موضوع بحقوق الانسان المعاق وإقرارها وموقف التشريع الكويتي من ذلك، مجلة الحقوق، السنة17، العدد4، ديسمبر1993، الكويت، ص232.

<sup>8</sup>-كارم محمود أحمد، الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة دراسة مقارنة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص28.

<sup>9</sup>- السيد العتيق، الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 17 .

<sup>10</sup>- مدحت أبو النصر، الإعاقة العقلية، مفهوم ذوي الإحتياجات الخاصة، سلسلة رعاية وتأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005، ص 26.

<sup>11</sup>. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، الدورة 61، نيويورك، 13 كانون الأول، ديسمبر2006.

<sup>12</sup>- القانون رقم 5\_85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة وترقيتها.

<sup>13</sup>- القانون 02-09 ( المؤرخ في 8ماي 2002) المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

<sup>14</sup>- بن عيسى أحمد، الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مجله الفقه والقانون العدد الأول، 2012، ص5.

<sup>15</sup>- عبد المؤمن شجاع الدين ،حقوق الطفل المعوق بين الفقه الإسلامي والقانون اليمني وإتفاقيات الدولية، يوليو 2011، بتاريخ 2016/12/21، على

الساعة 21.40 مساءً، متوفر على الموقع،  
ohlyemen .org /modulesphp ?name=News&file=article&sid

<sup>16</sup>- بن عيسى أحمد، الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الأول، نوفمبر 2012، ص 125.

<sup>17</sup>- نص المادة 90 من القانون 05/85 على ما يلي: يتمتع الأشخاص المعوقون بالحق في الحماية الصحية والاجتماعية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

<sup>18</sup>- نص المادة 91 من نفس القانون على ما يلي: يجب أن تتسم الأعمال التي تكون في فائدة الأشخاص المعوقين باحترام شخصيتهم الإنسانية ومراعاة كرامتهم وحساسيتهم الخاصة.

<sup>19</sup>- أنظر هذا الباب من القانون 05/85 الخاص بحماية الصحة وترقيتها في الجريدة الرسمية رقم 08 الصادر بتاريخ 17 فيفري 1985 ص 185 وما يليها.

\*أنظر الدستور 1976 و 1989 و 1996 و 2016.

<sup>20</sup>- أنظر: المادة التاسعة من القانون 02/09.

<sup>21</sup>- أنظر: المادة 11 من القانون رقم 09/02.

<sup>22</sup>- وهذا يوافق ما ورد في المادة الأولى من المرسوم رقم 66/76 الصادر في 16 أفريل 1976 المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم للأساسي المنشور في الجريدة الرسمية رقم 33 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 1976، ص 539.



---

<sup>23</sup> أنظر: المادة 12 من المرسوم 04/08 المتضمن القانون التوجيهي للتربية، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد الرابع المؤرخ في 27 جانفي 2008، ص10 وما يليها.

<sup>24</sup> الجريدة الرسمية، العدد 13 المؤرخ في 1998 ص 16.

<sup>25</sup> - القرار المؤرخ في 17 ماي 2003.